محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٤٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

حســـن حبوب، أحمد المومنـــــي ، محمد متروك العجـــارمة ، أحمد الخطيب .

الموضـــــوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقـــدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٣٦٩/٢٠٠٩/٤/١) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ وبناء على طلـــب معالـــي وزير العدل بكتابه رقم (٧٦١٨/٣٥٥/ن/١٠/٧) المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/١ بطلـــب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة ١٩٦١ بـــشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٨/١٢١٩) جزاء عمان والمفـــصولة بـــتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ والدعـــوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٣٥٣٠٦) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض على السبب التالي :-

- أخطـــأت محكمة استئناف جزاء عمان بقرارها رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المـــدة القانونـــية بالاستناد إلى أن المستدعي قد تبلغ الحكم الجزائي بتاريخ يوم الخميس ٢٠٠٩/٥/١٠ وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ أي بعد فوات المدة القانونية علمـــاً بـــأن تـــاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ يصادف يوم الأحد وليس الخميس مما ترتب عليه بطلان التبليغ ويكون قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون ويتعين نقضه .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة في عمان أحالت الأظناء :-

١-

٢-

٣-

إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمتهم عن التهم التالية :-

١- التزويـــر فـــي أوراق خاصة واستعمالها خلافاً لأحكام المادتين (٢٧١ و ٢٦١) من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

٢- السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً .

وقـــد تحـــصلت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أن المشتكي وفي بدايات شـــهر ٢٠٠٧/٣ ولدى تفقده لمركبته نوع بكب نيسان موديل ١٩٩٢ لون أبيض لوحة رقم تفاجئ بأنها غير موجودة في مكانها ومسروقة وأخذ بالبحث عنها دون جدوى وقـــام بإبلاغ المركز الأمني وإعلامهم بسرقة المركبة وبداخلها دفتر شيكات يعود لحسابه في بنك الاسكان وبداخله أربع أو خمس أوراق فارغة حيث تم التعميم على المركبة وطلب الادعاء على الفاعل حال معرفته وفي شهر رمضان الماضي تفاجئ المشتكي باتصال من بـــنك الاسكان وإعلان بتقديم شيك من الشيكات التي تم سرقتها للصرف من حسابه بقيمة خمـــسة آلاف دينار من قبل المشتكي عليه وقام بإعلام الشرطة بالموضوع وتبـــين بـــأن الـــشيك قـــد وصل إلى حوزة المشتكي عليه من قبل المشتكى عليهما ولكون هذا الشيك والذي يحمل الرقم (١٠) ليس بخط يد ولا توقيع المشتكي حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبعـــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية جزاء عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٢١٩) المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٧ والذي قضت فيه بما يلي :-

(١- إدانـــة الظنينين بجرم التزوير في أوراق خاصة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧١ و ٢٦١) عقـــوبات والحكـــم عليهما عملاً بذات المادة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما .

٢- إدانـــة الظنينين بجرم استعمال مزور وفقاً لأحكام المادة (٢٦١و٢٧١) عقوبات والحكم عليهما بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

٣- إدانة الاظناء بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات والحكم عليهم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهم .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينيز وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم ..... غيابياً بحق الاظناء .....) .

لـــم يـــرتضِ الاظـــناء جمـــيعاً بقـــرار محكمـــة بدايـــة جـــزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٢١٩) المشار إليه بأعلاه فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصـــدرت قـــرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٣٥٣٠٦) المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٤ قضت فيه بما يلي :-

((.... لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الاستئناف الأول نقرر فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف

وإعادة الأوراق لتمكين المستأنف من تقديم بيناتها ودفوعها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

أما بالنسبة للمستأنف نقرر رد الاستئناف المقدم منه شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ....)) .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ تقدم رئيس النيابة العامة بطلب نقض عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجـــزائية بـــشأن الحكمـــين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٨/١٢١٩) بداية جزاء عمان فصل ٢٠٠٩/١/٧ والاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٣٥٣٠٦) اســـتئناف جـــزاء عمـــان فـــصل ٢٠٠٩/٦/٢٤ وطلب نقض القرار الصادر عن محكمة اســـتئناف عمـــان بالدعـــوى رقـــم (٢٠٠٩/٣٥٣٠٦) بحق الظنين للأسباب الواردة بلائحة الطلب .

وعن سبب الطلب الذي يقوم على تخطئة محكمة استئناف عمان برد الاستئناف المقدم من المستأنف بالاستناد إلى تبليغ باطل .

وفـــي ذلك نجد أن المستفاد من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أنهـــا حددت مشتملات ورقة التبليغ وهي أن تشتمل ورقة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجـــد واســـم المحكمـــة أو الجهـــة التي يجري التبليغ بأمرها واسم المبلغ إليه بالكامل وعـــنوانه ومـــن يمـــثله إن وجـــد واســـم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

ومـــن الرجوع إلى ورقة مذكرة تبليغ إعلام الحكم الجزائي الصادرة عن محكمة بداية جـــزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٢١٩) نجدها تضمنت بأن المطلوب تبليغه المحكوم علـــيه (المستدعي) وقد تبلغ مذكرة إعلام الحكم الجزائي الـــصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ بالذات بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ الساعة الثانية عشر وخمسة وأربعـــون دقيقة ووقع المحكوم عليه على ورقة التبليغ بالمغلق والمفتوح وان ورقة التبليغ ممهـــورة بخـــاتم المحكمـــة وقلم المحضرين وتوقيع المحضر ولا عبرة للخطـــأ في ذكر اليوم الذي صدر فيه التبليغ على انه يوم الخميس بدلاً من اليوم الصحيح وهو يوم الأحد ٢٠٠٩/٥/١٠ ذلك انه في كلتا الحالتين يكون الطلب الاستئنافي مقدم خارج المـــدة وعليه فإن ورقة تبليغ إعلام الحكم الجزائي جاءت مشتملة لمتطلبات المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان هذا التبليغ وقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية .

وان اســـتناد محكمـــة اســـتئناف عمـــان علـــى هـــذا التبليغ برد استئناف الظنين غسان الجبالي يتفق وحكم القانون ويغدو سبب الطلب غير وارد ويتعين رده .
(أنظر تمييز جزاء ٢٠٠٨/١٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧) .

لهـــذا وتأسيـــساً على ما تقدم نقرر رد الطلب وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريـــخ ٢٠ ذو القعدة سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/١١/٨م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

أ . ك